



محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عدد 21

✚ تاريخ الاجتماع: الإثنين 29 أبريل 2024.

✚ جدول الأعمال: الاستماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

✚ الحضور:

- الحاضرون: (08)

- المتغيبون: (01)

- المعتذرون: (01)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (07)

✚ ساعة افتتاح الجلسة: الثانية بعد الظهر وثلثين دقيقة (14:30).

✚ ساعة رفع الجلسة: الخامسة مساء وخمسين دقيقة (17.50).

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الإثنين 29 أبريل 2024 خصصتها للاستماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية حول مقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16) ومقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13).

وفي مستهل الجلسة أفاد السيد المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية أن الفكرة العامة لمقترحي القانونين تتمثل في تطوير الإطار القانوني الحالي المتعلق بعطلة الأمومة وراحة الرضاعة والتي تستمد أساسها من منظومة الضمان الاجتماعي. وأن الفكرة ذاتها طرحت في شكل مشروع قانون تقدمت به وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وكانت محل نقاشات عدة أطراف منها وزارة الشؤون الاجتماعية منذ 2018 وذلك بغية الإيفاء بالتزامات الدولة وملائمة المعايير الدولية ذات العلاقة.

وأكد أن وزارة الشؤون الاجتماعية تدعم مثل هذه الإصلاحات الساعية إلى تحسين المنافع المسداة لمنظوري الصناديق الاجتماعية وخاصة تلك المتعلقة بالمرأة العاملة.

واعتبر السيد المدير العام للضمان الاجتماعي أن مشروع الوزارة المكلفة بالأسرة أكثر نضجا من مقترحي القانونين المعروضين لاعتماده على دراسات معمقة في الغرض، كما أنه يعتمد المرحلية في التنفيذ حيث سيتم سحبه على القطاع العام في مرحلة أولى على أن يتم في مرحلة لاحقة تنقيح الإطار القانوني المنظم للقطاع الخاص نظرا لارتفاع كلفته ولتجنب الاضرار بمنظومة الضمان الاجتماعي. وأضاف أن الوضعية الحالية للمالية العمومية هي التي فرضت اعتماد المرحلية رغم ما فيها من تمييز واجحاف في حق العاملات بالقطاع الخاص.

هذا وبين أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتكفل حاليا بدفع المستحقات المالية الناتجة عن عطل المومة والأبوة وراحة الرضاعة على أساس أنها منح مرض. وأن الكلفة المالية قدرت سنة 2023 بحوالي 21.2 م.د، وأن كلفة تحسيت المنافع المقترحة بمشروع القانون المقدم من قبل الوزارة المكلفة بالمرأة ستبلغ 1104 م.د. وهو ما فرض اعتماد المرحلية في التنفيذ. وأشار إلى أن الكلفة التي

يتحملها الصندوق في مرحلة ما قبل الولادة لا يمكن احتسابها لأنها تقدم على أساس عطل مرض عادي.

كما أوضح أن 75% من نظام التأمين على المرض ممول في شكل مساهمات اجتماعية تحمل على كاهل المضمون الاجتماعي وعلى المشغل، وأفاد أن الوزارة تقدمت بمقترح في هذا المجال يتمثل في الترفيع في هذه المساهمات بنسبة 0.6% من المرتب تخصص لتمويل الإصلاحات المقترحة. وأكد على ضرورة تنويع مصادر التمويلات لضمان توازن واستمرارية منظومة الضمان الاجتماعي. وأشار إلى أن النظام الفرنسي يفرض حوالي 54 ضريبة مخصصة لتمويل الصناديق الاجتماعية.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، اعتبر أن الحلول المالية تكاد تكون منعدمة لرفض منظومة الأعراف مبدأ الترفيع في نسبة المساهمات بسبب الظرفية الاقتصادية وعجز الدولة على التكفل بدفع الكلفة المالية اللازمة في الوقت الراهن.

هذا وقدم فكرة عامة عن الوضع المالي للصناديق الاجتماعية حيث أفاد أن العجز المالي لهذه الصناديق يقدر بحوالي 2200م.د. وأن الأولويات المطروحة تتمثل في الحفاظ على ديمومة هذه المنظومة واستمرارية العمل على إيجاد تمويلات إضافية لنظام التقاعد.

هذا وقدم ممثلو الوزارة جملة من الملاحظات المتعلقة بمقترحي القانونين حيث أكدوا على ضرورة ذكر كل الفصول المعنية بالمراجعة والحذف منها الفصل 64 من مجلة الشغل. وعلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل الأنظمة الاجتماعية الموجودة وعددها 06 والمتمثلة في:

- نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي،
- نظام الضمان الاجتماعي للأجراء الفلاحين،
- نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،
- نظام الضمان الاجتماعي الفلاحي المحسن،
- نظام الضمان الاجتماعي لفائدة صغار البحارة والمجهزين،
- نظام الضمان الاجتماعي لفائدة محدودي الدخل.

وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه، أبدى السادة النواب تفهمهم لتحفظات وزارة الشؤون الاجتماعية حول مقترحي القانونين لأسباب مالية وإمكانية الاخلال بالتوازنات العامة للصناديق الاجتماعية. وبينوا أن المبدأ الأساسي للمشروع الاصلاحى المقترح هو ضمان العدالة الاجتماعية عبر النهوض بالوضع الهش لفئة من العاملات الكادحات خاصة في القطاع الخاص. وأن ذلك يتطلب ثورة في القيم تصاحبها ثورة تشريعية. واعتبروا أن مقترحي القانونين تضمننا بعض التنازلات حيث تم الاكتفاء بثلاثي الجر للعملات في القطاع الخاص مقابل الأجر الكامل بالنسبة للموظفات العموميات كمنحة خلال عطلة الأمومة رغم كونه إجراء غير دستوري وفيه تمييز لفئة معينة.

وأبدى أصحاب المبادرتين المقترحتين الاستعداد لاعتماد المرحلة في التمتع ببعض المنافع ومراجعة المدد المقترحة في العطل دون التخلي عن فرضية أن تشمل المراجعة الإطار القانوني المتعلق بالقطاع الخاص. وشددوا على ضرورة التفكير خارج نطاق الاكراهات الموجودة بسبب الوضع المالي العام للصناديق الاجتماعية، وعلى ضرورة إعادة ترتيب المنظومة الحالية على أساس مراعاة الحقوق دون تمييز.

هذا وتطرق النواب إلى التحولات الديمغرافية التي يشهدها المجتمع التونسي في أفق 2050 واشكالية التهرم السكاني بسبب تراجع الولادات وارتفاع أمل الحياة عند الولادة. وأضافوا أن المصلحة العليا للبلاد تفرض اتخاذ كل التدابير الضرورية لمعالجة هذه الإشكالية منها التشجيع على الإنجاب عبر الترفيع في المنافع المسداة. واقترح عدد من النواب التوسيع في قاعدة الضرائب وخلق مساهمات اجتماعية جديدة كحل للعجز المالي.

واستفسر النواب عن مدى وجود خطة إصلاحية للوزارة في ونظرة استشرافية لمنظومة الضمان الاجتماعي والارتقاء بها إلى مستوى المعايير الدولية. واعتبروا أن الوضع الحالي يتطلب إقرار تدابير جريئة قد تكون مؤلمة في بعض الجوانب. كما تساءلوا عن مدى الأخذ بعين الاعتبار كلفة الإصلاحات المقترحة من قبل الوزارة المكلفة بالأسرة لدى إعداد مشروع ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية لسنة 2025 من عدمه.

وفي معرض إجابتهم، بين ممثلو الوزارة أن الخيارات المطروحة لمراجعة منظومة الضمان الاجتماعي ستكون مؤلمة لعدة أجيال قادمة حيث سيتم مراجعة فترات النشاط والمدد المعتمدة لاحتساب جارية التقاعد، الأمر الذي يتطلب وفاق مجتمعي.

وأضافوا أن إيجاد تمويلات جديدة يتطلب الترفيع في المساهمات بحوالي 3 إلى 5 نقاط وتوسيع قاعدة المنضوين عبر إقرار تحفيزات تساهم في استقطاب القطاع الموازي، فضلا عن السعي إلى استخلاص ديون الصناديق الاجتماعية والترفيع عدد القروض الاجتماعية الممنوحة. وأشاروا إلى أن قانون المالية لا يسمح بإحداث صناديق اجتماعية جديدة.

وفي خاتمة تدخلاتهم تم الاتفاق مع أعضاء اللجنة على تنظيم جلسة استماع ثانية لتقديم جملة من الملاحظات الشكلية والجوهرية حول مقترحي القانونين. كما أشار السيد رئيس اللجنة إلى إمكانية تنظيم يوم دراسي برلماني في هذا المجال بمشاركة كل الأطراف المعنية لمزيد التعمق في دراسة هذه المسألة والإحاطة بكل جوانبها.

هذا وتواصلت أشغال اللجنة بعد مغادرة ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث تم التطرق إلى طريقة تعاطي اللجنة مع المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد وبالأملاك المصادرة، وقد أبدى عدد من النواب استيائهم من المنهجية المتبعة في هذا المجال وأكدوا على ضرورة ضبط استراتيجية واضحة في الغرض خاصة وأن النظام الداخلي للمجلس ينص صراحة في الفصل 49 على أن اللجنة تختص بالنظر في متابعة الملفات والمسائل المتعلقة بالفساد الإداري والمالي ومتابعة الأملاك المصادرة والأموال المنهوبة. في حين رأى عدد آخر من النواب أن دراسة هذه الملفات تتطلب مختصين في المجال وهو ما يعوز أعضاء اللجنة في الوقت الراهن.

وفي هذا الصدد أفاد السيد مقرر اللجنة أنه شارك في زيارة التي أدها وفد برلماني يومي 17 و18 أفريل 2024 إلى مدينة لشبونة للمشاركة في اجتماع الإطلاق الرسمي لمشروع "الجنوب السيبرني" للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية.

كما تم التداول حول مشاركة السيدين سامي الرايس ومنير الكموني في الملتقى العلمي حول الذكاء الاصطناعي Ai الذي نظمه معهد الدراسات العليا بسوسة، هذا وقررت اللجنة توجيه مذكرة إلى السيد رئيس المجلس حول طلب القيام بزيارة ميدانية إلى المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية للاطلاع على الدراسات والأبحاث المنجزة في مجال الذكاء الاصطناعي.

قرار اللجنة:

- تنظيم جلسة استماع إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن حول مقترح القانونين المعروضين وذلك يوم الخميس 23 ماي 2024.
- مراسلة السيد رئيس المجلس حول طلب اللجنة القيام بزيارة ميدانية إلى المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية.

مقرر اللجنة

مراد الخزامي

رئيس اللجنة

رضا دلاعي